[375] عليه السلام، لأن هذه الأرض له، فإن كانت الأرض الميتة لها مالك معروف، وهي مثل أرض خراسان، وجميع الأراضي التي لم تؤخذ عنوة، ولها مالك معروف، ثم خربت، فلا تخرج بخرابها عن ملك صاحبها، ولا تدخل في جملة الأرض الميتة، التي هي لإمام المسلمين، فهذا معنى " لها مالك معروف "، كان عليه أن يعطي صاحب الأرض طسق الأرض، وليس للمالك انتزاعها من يده ما دام هو راغبا فيها، وإن لم يكن لها مالك وكانت للإمام وجب على من أحياها أن يؤدي إلى الإمام طسقها، ولا يجوز للإمام انتزاعها من يده، إلى غيره، إلا أن لا يقوم بعمارتها كما يقوم غيره، أو لا يقبل عليها ما يقبله الغير، على ما روي في بعض الأخبار (1). أورد ذلك شيخنا أبو جعفر في نهايته (2) وهذا أخبار آحاد. ثم قال: ومتى أراد المحيي لأرض من هذا الجنس الذي ذكرناه، أن يبيع شيئا منها، لم يكن له أن يبيع رقبة الأرض، وجاز له أن يبيع ما له من التصرف فيها (3). وكل هذه أخبار آحاد، أوردها على ما وجدها في كتابه النهاية، والأولى عرضها على الأدلة، فما صححته منها كان صحيحا، وما لم تصححه كان باطلا مردودا. وروي أنه إذا اشترى الانسان من غيره جربانا معلومة من الأرض، ووزن الثمن، ثم مسح الأرض فنقص عن المقدار الذي اشتراه، كان بالخيار بين أن يرد الأرض ويسترجع الثمن بالكلية، وبين أن يطالب برد ثمن ما نقص من الأرض (4)، وإن كان للبايع أرض بجنب تلك الأرض، وجب عليه أن يوفيه تمام ما باعه إياه. قال محمد بن إدريس: هذا خبر فيه نظر، أما قوله: " وإن كان للبايع أرض

(1) الوسائل: الباب 2 و 3 من إحياء الموات، وربما يوجد في أبواب الأنفال، والباب 72 من أبواب الجهاد ما يدل على المطلوب. (2) و (3) النهاية: كتاب التجارة، باب بيع المياه والمراعي، وفيه، متى أراد المحيي الأرض. (4) الوسائل: الباب 14 من أبواب الخيار.